

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله ورعا عفيفا .

قوله ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله حليما ذا أناة وفطنة .

قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه : إنه يشترط في الحاكم : أن لا يكون بليدا وهو الصواب .

قوله بصيرا بأحكام الحكام قبله بلا نزاع .

و قوله ورعا عفيفا .

فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب من أنه لا يشترط في القاضي : أن يكون ورعا وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم : أن الخرقى وجماعة من الأصحاب اشترطوا ذلك فيه وهو الصواب .
فائدتان .

إحداهما : لو افتات عليه خصم .

فقال المصنف و الشارح : له تأديبه والعفو عنه .

وقال في الفصول : يزجره فإن عاد : عزره : واعتبره بدفع الصائل والنشور .

وقال في الرعاية : وينتهره ويصيح عليه قبل ذلك .

قال في الفروع - بعد أن ذكر - وظاهره : ولو لم يثبت بيينة .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه حتى إنه حق له .

قلت : فيعالي بها .

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا : إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية : قال المصنف و الشارح وغيرهما : له أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزيز عزره بما يرى